في جملة جواهر العالم بحيث لا يتصف شي منها بالاجتماع مع بعض كما اذا انبدلت في ذاك تركيبها بالكلية وقيل لا يجوز اذ لا يجوز التجاور بين الكل ولا بد في المباينة
من امكان المجاورة قال المص ولكن يعتد وصف المباينة جوازها اي جواز المجاورة بين الكل بدلا وكلا شبهة في هذا الجواز انما الممتنع هو المجاورة بين الكل على
الاجتماع ثم قال والذي حداني وبعثني على ما يراد من الابحاث مع ان احوجها معرفة اصطلاح القوم والحقيق ما ذهبوا اليه في حقيقة الاكوان تسلطا تعليلي
للتحقيق اليها اي الى حقيقة الاكوان ما قالوا فيه من لوازمها واحوالها يعني انه اذا عرف الاصطلاح لم يتبع الخبط في المسايل المبنية على الاصطلاحات المختلفة واذا
حقق ما قالوه في تغير الاكوان واحوالها فربما يتوصل به الى معرفة حقيقتها وثانيهما ان لا يظن بكتابنا هذا اعوان لها اي لهذه الابحاث قصورا فيه والا
فلا تجدي المباحث المذكورة في المطالب المهمة التي هي العقايد الدينية وما يتوقف هي عليها زيادة طايل وفايدة ولولا ان الغايتان المذكورتان
لم نطول الكتاب بذكرها وليس من دابي الاسهاب في الكلام بل تحقيق المرام بالايجاز الضابط لما هو مقتضى المقام واذكر اي احفظ وتذكر هذا القدر
الذي مهدناه لك لعلك تنتفع بما عسى عليه من قبيل من الابحاث في غير هذا الموضع فتكشف بالنصب على انه جواب الامر عنك اي لو ذكر المعضل
السادس من لم يجعل المماسة كونا قايما بالجوهر كالقاضي واتباعه اطلق القول بتضاد الاكوان على معنى ان كل كونين فهما متضادان لان الكونين المجتمعين
فرضا اما ان اوجبا تخصيص الجوهر بحيز واحد او بحيزين والاول اجتماع المثلين لان كل واحد من الكونين مثل الاخر والمثلان ضدان لا يجتمعان بل
لا يتصور وجودهما في الجوهر الا على سبيل التعاقب كما اذا كان مستقرا في حيز واحد اكثر من زمان فان الكون المتجدد في الزمن الثاني مماثل للكون الموجود في الزمن
الاول لقيام كل واحد منهما مقام الاخر في تخصيص الجوهر بذلك الحيز والثاني يوجب حصول الجوهر في آن واحد في حيزين فامتنع اجتماع الكونين مطلقا فهما
متضادان ومن جعلها اي المماسة كونا مخصوصا قايما بالجوهر وجوز قيام المماسات المتعددة بالجوهر الواحد كالشيخ والاستاذ فلم يجعلها اي الاكوان
اضدادا ولا متماثلة بل مختلفة لجواز اجتماعها في جوهر واحد قال الامدي والحق هو الاول لما سبق من ان المجاورة والمماسة والمباينة اعتبارات
موجبة للاختلاف في التسمية المقصد السابع في اختلافات المعتزلة في احكام الاكوان بناء على اصولهم اصولا لهم بعدا اتفاقهم على بقاء
الاعراض اختلفوا في بقاء الحركة فنفاه الجبائي واكثر المعتزلة اذ لو بقيت الحركة كانت سكونا والتالي باطل اما الملازمة فاذ لا معنى للسكون الا الكون
المستمر في حيز واحد والحركة هي الكون في الحيز الثاني عقيب الكون في الحيز الاول فلو كانت باقية لكانت في الزمن الثاني كونا مستمرا في الحيز الثاني فتكون
عين السكون واما بطلان التالي فلتضاد الحركة والسكون ومن المستحيل ان يكون احد الضدين عين الاخر وبالجملة فالحاصل اي فالكون الحاصل في الان الثاني
في الحيز الثاني سكون بالاتفاق فيجب ان يكون الحاصل في الان الثاني كونا اخر متجددا لا الكون الاول الذي هو حركة والا فالسكون هو الحركة بعينه والجواب
منعه كيف والحركة التي هي الكون الاول في الحيز الثاني توجب الخروج عن ذلك الحيز اي الحيز الاول دون السكون الذي ذكرناه وهو الكون الثاني في الحيز الثاني فانه
لا يوجب ذلك الخروج فيتغايران قطعا ويمكن الجواب بمنع بطلان التالي بما مر من ان المنافي للسكون والمضاد له هو الحركة من الحيز فانها الاخراج
السكون فيه لا الحركة اليه فانها لا تنافي السكون فيه فجاز ان يكون الحركة الى مكان عين السكون فيه وقولهم الحركة توجب الخروج عن الحيز الاول ليس بصحيح
لانها لا توجب الخروج عنه بل الحركة هو الخروج عن الحيز الاول وانه نفس الحصول في الحيز الثاني الذي هو السكون فان قلت لا خفاء ان الكون الاول في الحيز
الثاني هو عين الخروج عن الحيز الاول كما ذكرتم الان الكون الثاني في الحيز الثاني ليس عين الخروج عن الاول فهما متغايران قلت انما يصح ذلك ان لو ثبت تعدد
الكونين في الحيز الثاني اذ على تقدير اتحادهما كان الثاني منهما كالاول عين الخروج عن الحيز الاول وبه قال ابو هاشم اي بانه قال ببقاء الحركة وبان الكون الاول في
الحيز الثاني هو الحركة وهو بعينه الكون الذي في الزمن الثاني المسمى بالسكون ثانيها اي ثاني الاختلافات انه ذهب ابو هاشم واكثر المعتزلة الى بقاء السكون
من غير تفصيل واستثنى الجبائي ومن تابعه صورتين اي قالوا ببقاء السكون الا في صورتين الاولى ما اذا هوى جسم ثقيل بما فيه من الاعتمادات المجردة
فامسكه الله بحيث في الجو من غير ان يكون تحته ما يقله فلا بد هاهنا من تجدد السكون فيه وانما ذهب الى ذلك لان من اصله ان الطاري الحادث اقوى من
الباقي فلو كان السكون باقيا لا متجددا لما هوى ذلك الجسم الثقيل بما يتجدد فيه من الاعتمادات الصورة الثانية السكون المقدور للحي فانه لا بد ان
يكون متجددا اذ لو بقي لم يكن مقدورا لان تاثير القدرة انما هو الاحداث ولا يتصور الاحداث حالة البقاء فيجب حينئذ لو امر الحي بالحركة ولم يتحرك بل
استمر على ما كان عليه من السكون ان لا ياثم اذ لا اثم على اصلهم الا على امر مقدور والسكون المضاد للحركة اذا كان باقيا لم يكن مقدورا فلا يكون اثما به وهو خلاف

الاجماع بخلاف ما اذا كان السكون متجددا ولذهب هذا الذي ذكر للجبائي في اثبات الصورة الثانية بابي هاشم فلم يجد عنه محيصا والتزم الاثم
والعقاب بعدم الفعل في هذه الصورة مع انتفاء القدرة على ضد السكون لعدمه اذ ليس هناك شي يتصور صدوره عنه سوى هذا الضد الذي هو
السكون فلقب بالذمي اما لانه رجع عن مقتضى اصولهم في ان الثواب والعقاب انما يتعلقان بما يصدر عن المكلف بقدرته واختياره مذهبه في الذمي
واما لانه اثبت التاثم والعقاب بامر يدرك بالذمي وليس صادرا عن المكلف اصلا ثالثها قال الجبائي الحركة والسكون مدركان بالبصر واللمس الا النظر فان
من نظر الى الجوهر او لمسه متمحضا بعينه وهو اي ذلك الجوهر ساكن او متحرك ادرك بالحاستين التفرقة بين الحالتين اي حالتي السكون والحركة وعلم انه
اما ساكن واما متحرك ضرورة ومنعه ابو هاشم واحتج بان الحركة عين الكون في الحيز بعد ان كان في غيره وذلك الكون هو السكون بعينه في الزمن الثاني كما هو
مذهبه ثم ان الكون ليس مدركا بالحواس اذ لو كان مدركا لكان مدركا بخصوصيته اذ الادراك عندهم لا يتعلق بمطلق الوجود بل بخصوصية المدرك
واللازم باطل فان خصوصية الكون في الاحياز المعينة غير مدركة الا ترى ان راكب السفينة قد لا يدرك حركة السفينة ولا سكون الشط فانها اذا كانت
سهلة الجري على الماء غير مضطربة عليه فان راكبها لا يدرك تفرقة بين خصوصيات اكوانها في الاحياز الهوائية المتبدلة عليها بخرقها الهواء بل ربما يتوهم
انها ساكنة في حيز واحد من الهواء وان الشط متحرك الى خلاف جهة حركتها ومن نقل في النوم الى غير حيزه تبدل عليه كونه بكون آخر فاذا استيقظ لم يدرك
ولم يجد اختلافا في حالتيه مع القطع باختلاف الكونين المخصصين له بالحيزين ويظهر ذلك فيمن كان نايما في جو مبتدلا احيازه عليه
فلو غلبته عيناه وهو في حيز وانتقل في نومه الى حيز آخر ثم استيقظ فانه لا يفرق بين كونيه في حيزيه بخلاف ما لو تلون في نومه بلونه
فانه يدركه ويميزه عن لونه السابق بالبصر بلا شبهة رابعها قال الجبائي التاليف ملموس ومبصر اي مدرك بالقوة اللامسة والباصرة
اذ يدرك من الاشكال المختلفة وتميز بعضها عن بعض وما هو الا بالنظر الى التاليفات المختلفة ولمسها فلا بد ان يكون
تلك التاليفات محسوسة بهاتين الحاستين ومنعه ابنه في احد قوليه فقال ذلك الفرق هو بكون بالنظر الى الاكوان اي المجاورات
المختلفة الموازية للتاليفات المتفاوتة او المحاذيات التي لها او غيرها من الامور المتعلقة بالجواهر سوى التاليف احتج
ابو هاشم على سبيل المعارضة بانه لو رؤي التاليف وهو امر واحد قايم بالصفحتين من الجسم العليا والتحتانية لرؤي
الصفحتان معا وذلك لان تاليفا واحدا قايم بكل جزئين من الصفحتين فاذا رؤي قايما بالصفحة العليا فقد رؤي قايما
بالصفحة التي تحتها ضرورة اتحاده وانما يصح هذا الاحتجاج على ابيه لو لم يقل ان المدرك جواهر الصفحة العليا وبالتاليف جواهر بعضها مع بعض
لا تاليف الصفحتين يعني انه لا يقول ان تاليف جواهر الصفحة العليا مع ما تحتها مدرك حتى يتجه عليه من المعارضة بل يقول ان المدرك
تاليف جواهر الصفحة العليا فيما بينها على ان للقايل ان يقول اذا جاز عندكم قيام تاليف واحد بجوهرين فلم لا يجوز انقسامه بحيث يكون مدركا
من احد الطرفين دون الاخر فلا يلزم رؤية الصفحتين معا خامسها قال الجبائي التاليف مختلف باختلاف الاشكال لما مر من انا نفرق بين الاشكال
المختلفة وما هو الا بالنظر الى التاليفات المختلفة فانه لو قدر التساوي والتشابه في تاليفات الاجسام لما اختلف اشكالها ومنعه ابنه
اي قال ان التاليفات متماثلة لان التاليفين مشتركان في اخص صفة النفس وهو القيام بمحلين على اصله الفاسد وان سلم ذلك الاصل فيقال في
هذا الاستدلال مصادرة لانه يجوز ان يكون تاليفات مختلفة ومشتركة في عارض يلزمها وكون ما ذكر من اخص صفات التاليف انما يثبت لو لم يكن
التاليفات مختلفة فالمقدمة المذكورة في الدليل متوقفة على ثبوت المط وهو المصادرة سادسها قال الجبائي التاليف قد يقع مباشرا بالقدرة
كمن يضم اصبعه ومنعه ابنه اذ منع وقوع التاليف دون المجاورة المولدة له وهذا لازم على الجبائي لاتفاق المعتزلة على ان المولد من السبب لا يكون مباشرا
بالقدرة الحادثة دون توسط السبب وان كان ذلك باطلا على اصول اصحابنا سابعها ذهب اكثر المعتزلة الى ان مجاورة الجوهر الرطب والجوهر اليابس
وان تولد التاليف بينهما كما مر فليست المجاورة المذكورة شرطا له لانها لو كانت شرطا للابتداء اي شرطا للتاليف في ابتداء حدوثه لكانت شرطا له
في الدوام كاصل المجاورة فانه شرط للتاليف ابتداء ودواما وليس الامر كذلك كاليواقيت والصخور الصم الصلاب فانها لا رطوبة فيها اصلا مع تحقق التاليف
فيما بين جواهرها وهوى هذا الاستدلال منقوض بالقدرة فان تعلقها بالمقدور عندهم شرط لوجوده ابتداء لا دواما ومنهم من قال انها اي المجاورة بين الرطب